

03- شرح كتاب الصلاة من الروض المربع للبهوتي - فضيلة الشيخ

أد سامي بن محمد الصقير وفقه الله تعالى

سامي بن محمد الصقير

يقول رحمه الله نعم. باب صفة الصلاة يسن الخروج إليها بسكينة ووقار. ويقارب خطاه ثم اذا دخل المسجد قدم رجله اليمنى يسرى اذا خرج ويقول ما ورد ولا يشبك اصابعه. ولا يخوض في حديث الدنيا ويجلس مستقبل القبلة. طيب قال رحمه الله تعالى -

[00:00:01](#)

باب صفة الصلاة. اي كيفيتها والصلاة لها صفة والزكاة لها صفة والوظوء له صفة والصوم له صفة والحج له صفة فكل العبادات التي وردت النبي عليه الصلاة والسلام لها صفات. وهذه الصفات منها ما هو واجب. ومنها ما هو مستحب - [00:00:21](#)

الصفات الواردة للعبادات عن النبي عليه الصلاة والسلام منها ما هو واجب ومنها ما هو مستحب فالواجب ما اقتصر فيه الانسان على الشروط والاركان والواجبات والمستحب ما زاد فيه على ذلك من الامور المستحبة. من الامور المستحبة - [00:00:45](#)

وقول باب صفة الصلاة انما عنون بهذا قلنا الصفة الواجبة ما اشتملت على الشروط والاركان والواجب والمستحبة ما زاد على ذلك. والاركان سبق ذكرها او الشروط سبق لكم ها سبع شروط الشروط تقدم ذكرها - [00:01:08](#)

وذكر فيما بعد الاركان والواجبات ذكرهما بعد صفة الصلاة. وذلك لان الاركان والواجبات منتزعة من الصفة منتزعة ومأخوذة من الصفة. ولهذا اخر ذكر الاركان وذكر الاركان وذكر الواجبات. لان الاركان لان الاركان - [00:01:29](#)

واجبات تنتزع انتزاعا من الصفات. بخلاف الشروط فانها تتقدم. ولذلك الوضوء يتقدم وكذلك ازالة النجاسة واستقبال القتال. والعلماء انماذكروا صفة الصلاة او صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم. لان العبادة لا تتم او لا تصح الا - [00:01:49](#)

الاخلاص لله عز وجل والمتابعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم. فلما كان لا بد في صحة العبادة من متابعة للنبي عليه الصلاة والسلام احتاجوا ان يذكروا صفة الصلاة لاجل ان تتحقق المتابعة والمتابعة ايضا تابعة - [00:02:09](#)

اه تتحقق الا اذا اتصفت العبادة او وافق الانسان الشرع العبادة في اوصاف في جنسها قدرها وكيفيتها وزمانها ومكانها وسببها. لا بد في تحقق المتابعة من موافقة في هذه الامور الستة جنس والقدر والكيفية والسبب والزمان والمكان. طيب في الجنس - [00:02:29](#)

لابد ان يوافق الشرع في جنس العبادة. فمثلا الاضحية تكون من بهيمة الانعام. لو ظهى بغير بهيمة دجاجة يصح؟ لا يصح لانها خالفت الشرع فيها شيء الجنس فلو ضحى بدجاجة فانها لا تجزئ وان كان بعض العلماء بعض الظاهرية - [00:02:59](#)

يقول تجزئ الاضحية بالدجاجة لان النبي عليه الصلاة والسلام قال من راح في الساعة الاولى فكأنما قرب بدنه وفي الثانية بقرة وفي الثالثة ها كبشا وفي الرابعة دجاجة. نقول ايضا يلزمهم على هذا ان يقول يجوز التضحية بالبيضة. يلزمهم ان يصح - [00:03:20](#)

البيضة لكن نقول لا تصح الا من بهيمة الانعام بقوله تبارك وتعالى ولكل امة جعلنا منسكا ليدذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام. طيب هذا من جهة الجنس. القدر ايضا لابد من موافقة الشرع في القدر. في قدر العبادة يعني في العدد -

[00:03:40](#)

فلو صلى الظهر خمس ركعات لم تصح. ولو صلى الفجر ثلاثا او واحدة لم تصح لانه قال فالشرع في القدر. لو ركع ثلاث مرات او مرتين ايضا لا يصح لانه خالف الشرع في القدر لو صام رمضان عشرين يوما فقط ايضا لا يصح لانه خالف الشرع - [00:04:00](#)

الثالث في الكيفية في الكيفية لابد ان يوافق الشرع في كيفية العبادة. فمثلا في الصلاة الركوع سابق على السجود وجود سابق على

الجلوس والتشهد يكون في الركعة الثانية. فلو سجد قبل ان يركع فلا يصح. ولو جلس ثم سجد لم يصح - [00:04:20](#)
لانه خالف الشرع في كيفية ها في كيفية العبادة في كيفيتها طيب ايضا الرابع السبب السبب لابد من موافقة الشرع في سبب العبادة
فلا يشرع عبادة لم يجعلها الشارع سببا للمشروعية. مثل رجل كلما دخل بيته صلى ركعتين. كل ما دخل البيت صلى ركعتين -

[00:04:42](#)

نقول هذا من البدع من البدع لانه لم يرد ان النبي عليه الصلاة والسلام كان اذا دخل بيته صلى ركعتين اذا هو خالف الشرع في سبب
ها العبادة طيب رجل كل اذا دخل المسجد تسوك. استاك - [00:05:06](#)

لماذا قال لان النبي عليه الصلاة والسلام اول شيء يبدأ به لدخل بيته يبدأ بالسواك وبيت الله احق ان يعظم ويحترم نقول هذا غير
صحيح ان هذا وجد في عهد النبي عليه الصلاة والسلام ولم ينقل انه كان اذا دخل بيته - [00:05:24](#)

ها اذا دخل المسجد تزوج. اذا دخل المسجد تسوك. طيب رجل اذا تجشأ قال الحمد اذا تثائب قال اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ها
سنة؟ لا ايضا ليس بمشروع لان النبي عليه الصلاة والسلام ارشد في العطاس الى ان يحمد الله ولم يرشد في التثائب الى الاستعاذة
بل قال فليكظم ما استطاع - [00:05:40](#)

عليك في المستطاع. مفهوم ولا لا؟ طيب اذا قال العامي هذا التثائب من الشيطان وانا استعيز من الشيطان تثائب من الشيطان وانا
استعيز به وان يستعيز بالله منه واما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله. ماذا نقول؟ ها يا محمود ايش تقول - [00:06:08](#)
نعم نقول نقول النبي عليه الصلاة والسلام الا يعلم انك هو الذي اخبر ان التداعب من الشيطان ومع ذلك لم يفعل. طيب هذي اربعة
ايضا لا بد من موافقة الشر - [00:06:26](#)

في زمان العبادة. في الزمان فلو خالف الشرع في الزمان فلا يصح. لو ضحى في غير عشر ذي الحجة لا يصح او حج ذهب يحج يقول
الان زحام الحج انا بحج الان خفيف والجوزين - [00:06:38](#)

اذهب اقف في عرفة امنا امنا والحمد لله يقول لا لانك خالفت الشرع في اي شيء في الزمان. طيب في المكان لو اعتكف في بيته
اعتكف في بيته. يقول هنا لا يصح لانه قال في الشرع في المكان. اذا لا بد لا بد من موافقة الشرع في هذه الامور الستة. هل هي -
[00:06:56](#)

والقدر وش بعد؟ والكيفية والسبب والزمان والمكان. يقول رحمه الله يسن الخروج اليها بسكينة ووقار الانسان يشرع له. حينما يريد
الخروج الى الصلاة ان يتوضأ في بيته. ثم يخرج الى المسجد - [00:07:18](#)

ولهذا جاء في الحديث في الصحيحين ان النبي عليه الصلاة والسلام قال من توضأ فاحسن الوضوء ثم خرج الى المسجد لا يخرج
الى الصلاة لم يخطو خطوة الا رفع الله له بها درجة وحط عنه بها - [00:07:39](#)

فاذا دخل المسجد صلى فهو في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه والملائكة تقول اللهم اغفر له. اللهم ارحمه اللهم تب عليه في بعض
الروايات حتى تقام الصلاة. فعلى هذا هذا الاجر وهو انه يرفع له بكل خطوة يخطوها درجة ويحط عنه بها خطيئة. لا يحصل الانسان -

[00:07:52](#)

الا اذا خرج من بيته متطهرا لو خرج وتوضأ في المسجد يقول لا يحصل له هذا الثواب لقوله عليه الصلاة والسلام من توضأ فاحسن
الوضوء ثم خرج الى الصلاة طيب فيحصل له هذا الاجر ان كل خطوة يخطوها يرفع الله له بها درجة ويحط عنه بها - [00:08:13](#)

خطيئة بل انه الانسان يثاب على ممشاه الى المسجد على ذهابه ورجوعه ايضا اذا ذهب يثاب. واذا رجع ايضا يثاب. ودليل ذلك ما
ثبت في الحديث الصحيح في قصة الرجل الذي كان ابعد الناس ممشى الى الصلاة - [00:08:33](#)

فقال له ابي رضي الله عنه لو اشتريت حمارا تركبه الى الصلاة قال اني احب ان يكتب لي ذهابي ورجوعي الى المسجد فقال النبي
صلى الله عليه وسلم قد كتب الله لك ذلك كله - [00:08:52](#)

فعلى هذا يثاب على ذهابه وعلى رجوعه. لان الرجوع من لازمه. من لازمه. ونظير ذلك من خرج الى العمرة او الى الحج. فانه
يؤجر على ذهابه ويؤجر على رجوعه. طيب يسن الخروج اليها بسكينة ووقار - [00:09:08](#)

بعض الطلبة قرأها بسكين او فار نسخة سكيينة وفأر صارت على القاف نقطة واحدة فقرأها سكيينة وفار هذا بيقاتل طيب بسكيينة ووقار ما الفرق بينهما؟ قال بعض العلماء لا فرق بين السكيينة - 00:09:28

والوقر هما بمعنى واحد لكن ذكر الثاني توكيدا الثاني وهو الوقار من باب التوكيد. من باب التوكيد وقيل ان بينهما فرقا لان الاصل في العطف الاصل في العطف المغايرة المغايرة. فعلى هذا يكون المراد بسكيينة السكيينة في الهيئة - 00:09:47

السكيينة تعود الى الهيئة بان لا يكثر من الحركات والعبث اثناء ذهابه نعم بسكيينة السكيينة تعود الى ما الهيئة؟ فلا يكثر من الحركات ولا من العبث والوقار يكون في القلب. بحيث لا يلتفت ببصره يمينا ولا يسارا - 00:10:09

واضح الان؟ وش العكس السكيينة في الحركات السكيينة هنا السكيينة في الحركات نسيت السكيينة في الحركات بان يجتنب العبث بيديه او الالتفات برأسه او ما اشبه ذلك. والوقار يكون في الهيئة بان يكون على هيئة هيئة - 00:10:29

وقور يكون وقورا في هيئته او في ذهابه الى المسجد. بحيث لا يكثر من الالتفات ومن الذهاب ببصره يمينا ويسارا. قال رحمه الله ويقارب خطاه. يعني في ذهابه يقارب الخطى. لماذا؟ لان الانسان اذا خرج الى المسجد لا يخطو خطوة الا - 00:10:48

الله له بها درجة وخط عنه بها خطيئة. فيقارب الخطى لاجل ان تكثر الحسنات لاجل ان تكثر الحسنات وهذا القول وهو مقارنة الخطى استدلوا بحديث فيه ضعف. وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى المسجد - 00:11:08

قارب بين خطاه فسأله احد الصحابة الذين معه قال انما فعلت ذلك لاجل ان تكثر حسناتي وهذا الحديث ضعيف ولا يصح عن النبي عليه الصلاة والسلام اذا نقول ليس من السنة مقارنة الخطى. بل يمشي الانسان مشيا معتادا. يمشي مشيه المعتاد - 00:11:27

يقول واذا دخل المسجد قدم رجله اليمنى واليسرى اذا خرج. يقدم رجله اليمنى في الدخول واليسرى اذا لان النبي عليه الصلاة والسلام كان اذا دخل المسجد قدم رجله اليمنى. واذا خرج قدم رجله اليسرى. وذلك لان المسجد مكان - 00:11:49

معظم محترم. فهو حينما يدخل المسجد ينتقل من مكان مفضل الى مكان فاضل. فيقدم الافضل واذا خرج العكس ينتقل من مكان فاضل الى مكان مفضل فيقدم اليسرى وقد كان عليه الصلاة والسلام يعجبه التيمن في تنعله وتردله وظهره وفي شأنه كله. ولهذا قال العلماء رحمهم الله ان - 00:12:09

اليسرى تقدم للادى واليمنى فيما سوى ذلك. فعلى هذا ان يقول السنة ان يقدم رجله اليمنى عند الدخول اليسرى عند الخروج. قال ويقول ما ورد يعني ما ورد عن دخول المسجد ومنه بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله اللهم اغفر لي ذنوبي - 00:12:34

وافتح لي ابواب رحمتك وعند الخروج يقول ذلك وافتح لي ابوابه. اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب فضلك فيبدل الرحمة بالفضل. والحكمة ان المساجد محل تنزل الرحمة وخارج المسجد - 00:12:54

محل طلب الرزق والعيش وهو من فضل الله يعني اعني ان طلب الرزق من فضل الله واحسانه كان من الحكمة ان يضرب في كل مكان ما يليق به. فلما كانت المساجد محل تنزل الرحمت سأل الله الرحمة - 00:13:15

ولما كان خارج المسجد محل طلب الرزق والعيش سأل الله ها من فضله يقول رحمه الله ولا يشبك بين اصابعه لا يشبك بين اصابعه. يعني ان ذلك مكروه. يكره ان يشبك بين اصابعه. والتشبيه بين الاصابع ان يدخل بعضها في بعض - 00:13:34

بعضها في بعض وانما كرهت او نهى عن ذلك لان النبي عليه الصلاة والسلام قال اذا توضأ احكم فاحسن الوضوء ثم خرج الى المسجد فلا يشبك بين اصابعه لا يشبك بين اصابعه. رواه ابو داود وغيره. فهذا نهى عن التشبيك بين اصابعه. وهو في الصلاة اشد. يعني - 00:13:56

الاصابع في الصلاة اشد. ولهذا لما رأى ابن عمر رضي الله عنهما رجلا يشبك بين اصابعه. قال تلك صلاة المغضوب عليهم في صلاة المغضوب عليهم. وانما نهى عن التشبيك الاصابع حال الذهاب الى الصلاة. وفي حال الصلاة بان تشبيك الاصابع - 00:14:20

دليل على الغم وانقباض القلب. ولا ينبغي للانسان اذا ذهب الى الصلاة ان يكون مغموما مهموما. قد ينبغي ان يكون منشرح الصدر مطمئن النفس. فلما كان تشبيك الاصابع ينافي ذلك نهى عنه. ولذلك النبي عليه الصلاة والسلام في قصة ذي اليمين كما سبق لنا -

لما سلم من ركعتين شبك بين اصابعه لان نفسه ها منقبضة وهو فيهم وفي غم لان لان عبادته ناقصة. واعلم طيب لو شبك بين اصابعه بعد الصلاة الان التشبيك الى المسجد العامل الى المسجد يكره - [00:15:00](#)

في الصلاة اشد بعد الصلاة نقول في التفسير فيه تفصيل ان كان منتظرا لآخرى فحكمه كالاول يكره وان كان غير منتظر فجائز لقصة اليدين طيب خارج الصلاة خارج المسجد يعني مباح - [00:15:21](#)

وعليه فنقول تشبيك الاصابع ينقسم الى اربعة اقسام. ينقسم الى اربعة اقسام. القسم الاول ان يكون من عامد الى المسجد وقاصد الله فيكره لقوله عليه الصلاة والسلام فلا يشبكن بين اصابعه - [00:15:41](#)

القسم الثاني ان يكون في الصلاة بالصلاة والسلام فهذا اشد كراهة لو قيل بالتحريم كان له وجه لقول ابن عمر تلك صلاة المغضوب عليهم الحال الثالثة القسم الثالث ان يكون بعد الصلاة. فهنا ان كان منتظرا لآخرى فحكمه كالاول - [00:15:57](#)

يعني كالعامد المنتظر. وان كان غير منتظر فهو مباح لقصة اليدين. القسم الرابع ان يكون خارج المسجد فمباح طيب. قال ولا يخوض في حديث الدنيا نعم لا يخوض في المسجد في حديث الدنيا. لان - [00:16:21](#)

لم تبني لهذا مساجد ما بنيت الخوف في هذه الدنيا انما بنيت لاقام الصلاة والذكر وقراءة القرآن وتعليم العلم وما اشبه ذلك فلا ينبغي للانسان ان يخوض في حديث الدنيا في المسجد. قال ويجلس مستقبل القبلة. يعني اذا دخل المسجد - [00:16:43](#)

قل ما كتب الله له يجلس مستقبل القبلة لماذا؟ قالوا لانها اشرف الجهاد. من السنة ان يكون ان يكون جلوسه مستقبل القبلة. وهذا في الحقيقة اذا كان في الصف فمن لازم - [00:17:05](#)

ها مستقبل القبلة. لكن لو قدر انه في غير الصف. في غير الصف. فنقول يجلس مستقبل القبلة. اولا ان القبلة اشرف الجهات اشرف الجهاد ولقول لما روي عن النبي عليه الصلاة والسلام انه قال في القبلة قبلتكم احياء وامواتا. قبلتكم احياء وامواتا. لهذا قال ابن مفلح - [00:17:19](#)

رحمه الله في الفروع يتوجه استقبال القبلة في كل طاعة الا بدليل اوجه استقبال القبلة في كل طاعة الا بدليل طيب ثم قال رحمه الله يسن للامام والمأموم القيام عند قول المقيم قد من اقامتها - [00:17:43](#)

يسن المسنون ما امر به لا على سبيل الالزام بالفعل وحكمه انه يثاب فاعلون امتثالا ولا يعاقب تاركه يقول يسن القيام عند قد يعني يسن ان يقوم عند قتل وهذا بالنسبة للمأموم - [00:18:02](#)

بالنسبة للمأموم بالنسبة للمقيم نقول من المعلوم انه لا يقيم الا وهو بالنسبة للامام الامام سوف يكون مقبلا الى مكان الصلاة عندنا الان المأموم يسن ان يقوم عند قتل. والمقيم معلوم انه سوف يقيم وهو قائم. والامام - [00:18:24](#)

سوف يكون حال الاقامة اما في المحراب واما مقبلا مقبلا. طيب يقول اي من قد قامت الصلاة لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك اذا المشروع او السنة ان انه اذا قال المقيم قد قامت الصلاة انه يقوم - [00:18:49](#)

لانه يقول لك قد قامت الصلاة يعني فقم انت وهذه المسألة اختلف فيها العلماء رحمهم الله وذلك لانه والحديث الذي ذكره المؤلف لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك هذا ضعيف ولا يصح عن النبي عليه الصلاة والسلام. ومن ثم اختلف العلماء فقال - [00:19:08](#)

بعضهم يقوم عند الشروع في الاقامة. وقيل يقوم عند قد وهو المذهب. وقيل يقوم عند قوله حي على الصلاة وقيل يقوم عند الفراغ من الاقامة وقيل يقوم عند رؤية الامام - [00:19:26](#)

عند رؤية الامام وقال الامام مالك رحمه الله الامر في هذا واسع وهو كما قال رحمه الله الامر في هذا واسع فما دام انه ليس هناك سنة ثابتة عن النبي عليه الصلاة والسلام فنقول الامر واسع لكن اقرب ما يكون اقرب ما يكون انهم ان المأموم انما يقوم عند رؤية - [00:19:44](#)

ها الامام. يعني اذا اقيمت الصلاة ورأى الامام قام. اما اذا رآه ولم تقم الصلاة فلا يقوم. لقول النبي عليه الصلاة والسلام لا تقوموا حتى تروني يعني اذا اقيمت الصلاة. ووجه ذلك انهم لا يقومون - [00:20:06](#)

قبل الاقامة اذا رآوه انه قد يطول قيامهم قد يطول القيام وثانيا ان الامام قد تعرض له حاجة كما حصل من النبي عليه الصلاة والسلام انه قدم دخل المسجد فذكر ان عليه جنابة فدخل الى بيته - [00:20:21](#)

تسأل وثالثا ان المأموم او ان المأمومين تبع لا شيء للامام على هذا نقول اذا اقيمت الصلاة ورأى المأموم الامام فانه يقوم اذا رآه بدون اقامة ها لا يقوم. لانه قد لا يصلي. قد يدخل الامام وتراه ولا يصلي. قد يذهب الى مكان او او - [00:20:37](#)

تحية المسجد او ما اشبه ذلك. طيب يقول يسن القيام عند قد قال وهذا ان رأى المأموم اماما والا قام عند رؤيته هذا اللي ذكرناه. ان رأى المأموم الامام وقد اقيمت الصلاة والا قام عند ها؟ رؤيته. قال ولا يحرم الامام حتى تفرغ الاقامة - [00:21:03](#)

لا يحرم لا يكبر للاحرام حتى تفرغ الاقامة. تفرغ الاقامة فاذا فرغت الاقامة فانه يكبر. واهم شيء في هذا ان يكون المأموم متهيئا للصلاة قبل تكبير الامام. يقول المأموم متهيئا للصلاة قبل تكبير الامام. طيب يقول رحمه الله - [00:21:26](#)

اه تسن تسوية الصفوف تسن تسوية الصفوف. يعني انه يسن ان تسوى الصفوف ولكن قوله تسن تصويت الصفوف. هل هذا الامر واقع من الامام؟ او من المأمومين او من الجميع. ها؟ نقول من الجميع تسوية الصفوف امر واقع من المأمومين ومن الامام ايضا - [00:21:46](#)

فاذا لم يسوي فاذا لم يسوي المأمومون الصفوف فان الامام يأمرهم لذلك يأمرهم بذلك وقوله رحمه الله تسن تسوية الصفوف. هذا هو المذهب ان تسوية الصفوف سنة وقال بعض العلماء ان تسوية الصف واجب. امر واجب. لان النبي صلى الله عليه وسلم تواعد على عدم التسوية - [00:22:11](#)

قال عباد الله لتسون صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوههم ولما شرع اراد ان يكبر عليه الصلاة والسلام ورأى رجلا باديا صدره غضب ولا غضب الا على امر ارتكابه من محرم - [00:22:37](#)

وهذا القول هو الصحيح ان تسوية الصف امر واجب. وانهم وان المأمومين وكذلك الامام اذا لم تسوى الصفوف فانهم يأثمون واختلف العلماء رحمهم الله هل تصح الصلاة بدون تسوية الصفوف - [00:22:54](#)

اذا قلنا بالوجوب وجوب تسوية الصف هل تصح الصلاة بدونها؟ او لا فقال بعض العلماء لا تصح انهم لو صلوا ولم يسووا صفوفهم فان صلاتهم لا تصح. وعللوا ذلك بان بانهم حينئذ - [00:23:10](#)

قد تركوا واجبا من الواجبات ومن ترك واجبا من الواجبات فانه يأثم اختلف الذين قالوا بوجوب التسوية اختلفوا فيما لو صلوا بدون تسوية بدون تسوية فاتفقوا على الاثم لا ريب. لا الاثم لا ريب فيه. ولكن هل تصح الصلاة او لا تصح الصلاة - [00:23:27](#)

قال بعض العلماء انها لا تصح والى هذا ذهب بعض اهل الظاهر الى ان الصلاة في هذه الحال لا تصح وعللوا ذلك بانهم تركوا واجبا من الواجبات ومن تعمد ترك واجب من الواجبات فان صلاته - [00:23:47](#)

لا تصح والقول الثاني انها تصح لا تصح قالوا لان تسوية الصف واجب للصلاة وليس واجبا في الصلاة نظير ذلك الاذان والاقامة لو تركوا الاذان والاقامة يعني جماعة صلوا بدون اذان ولا اقامة. يأثمون ولكن صلاتهم صحيحة لان الاذان والاقامة واجب - [00:24:02](#)

في الصلاة ولا لها؟ لها وفرق بين الواجب للشيء والواجب في الشيء. الواجب بالشيء هو الذي اذا ترك عمدا ابطله واما الواجب للشيء فاذا ترك عمدا لم لم يبطله طيب ما الجواب عن قول النبي عليه الصلاة والسلام؟ فان تسوية الصف من تمام الصلاة - [00:24:27](#)

الى الذين يقولون ان تسوية الصف سنة يقولون ان النبي قال فان تسوية الصف من تمام الصلاة وتمام الشيء امر زائد يقول التمام يطلق على الواجب ويطلق على يطلق على الواجب ويطلق على المستحب - [00:24:50](#)

فمن اطلاق التمام على الواجب قوله عليه الصلاة والسلام من نسي وهو صائم فليتم صومه. فليتم صومه هنا اتمام واجب ولا مستحب؟ اتمام واجب واذا كان الحديث وهو من تمام الصلاة اذا كان الحديث محتملا بالتمام الواجب ومحتملا للتمام المستحب فاننا نحمله - [00:25:07](#)

على التمام الواجب لان اول الحديث يدل عليه عباد الله لتسون صفوفكم لسووا صفوفكم فان تسوية الصف من تمام الصلاة. ويؤيده ايضا اللفظ الاخر. فان تسوية الصفوف من اقام الصلاة. من اقام الصلاة - [00:25:30](#)

فعلى هذا نقول تسوية الصف امر واجب و واجب دلالة الحديث عليه. وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يسوي الصفوف بيديه عليه الصلاة والسلام. حتى كأنما يسوي بل ورد في سنن أبي داود انه كان قبل ان يكبر يذهب الى الصف ناحية ناحية حتى يسوي الصف بنفسه - [00:25:48](#)

بنفسه وهذه السدة اعني تسوية الصف. فانت بالاصح ماتت عند كثير من الناس تجد بعض الائمة الان يقول كلمة ها روتينية على مقام استتوا واعتدلوا ولو كان الصف كذب العقرب - [00:26:15](#)

استتوا واعتدلوا بل ربما لو صلى معهم شخص قال استتوا اعتدلوا ما فيها استركع طيب والواجب على الامام ان ينظر للصف. يلتفت تقدم يا فلان تأخر يا فلان وما اشبه ذلك. طيب هو قوله رحمه الله تسن - [00:26:33](#)

الصف. تسوية الصفوف لها اوجه. الاول المحاذاة بالمناكب والاكعب المحاذاة في المناكب والاقرب بين المأمومين والاصل هو المحاذاة بالاكعب. يعني بالعقد هذا هو الاصل. الاصل ان تكون المحاذاة والتسوية بالاكعب - [00:26:50](#)

او بالعقد لان البدن مركب على العقد هذا واحد وثانيا انه قد لا يتيسر المحاذاة بالملاك كما لو كان الذي بجانبك احذب فان حاذيته بمنكبك فانتك المحاذاة لشيء في الكعبة ما يمكن الا انك تميل مثلها وهذا امر مشق - [00:27:12](#)

اذا نقول الاصل في المحاذاة ان تكون بها شيء بالاكعب او بالعقل وبهما يعني بالاقرب والعقب والمناكب اكمل الاصل الاول طيب لو كان انسان له بطن هل يسوي بطنه مع الصف او يسوي ظهره؟ ها - [00:27:35](#)

ما هو العقل اذا سوى عقبه فمن اللازم ذلك ان يسوي ظهره. يسوي ظهره واضح بعض الناس يستشهد رجل له بطنه ارجع غلط هذا وش يسوي؟ يقص بطنه اذا المعتبرة المعتبر هو طيب ومن تسوية الصفوف ايضا وهو الامر الثاني التراص التراص - [00:27:57](#)

وهو المقاربة بين المصلين ولهذا كان عليه الصلاة والسلام يأمر اصحابه بالتصد. ومن تسوية الصفوف ايضا من تسوية الصفوف ايضا اكمال الصف الاول الاول اكمال الصف الاول فالاول هذا من التسوية - [00:28:26](#)

كما قال عليه الصلاة والسلام الا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها. قالوا وكيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال ترى الصوم. ويكملون الصف الاول اول الاول من تسوية الصفوف ايضا التقارب فيما بينها وبين الامام. والتقارب فيما بينها وبين بعض - [00:28:44](#)

تسوية الصف ان يكون الصف قريبا من الامام. وان تكون الصفوف فيما بينها متقاربة. بعضها من بعض. خلافا لما تشاهده في بعض المساجد الامام يكون بعيدا جدا بينه وبين الصف الاول ما يتسع لصف او صفين. وهذا خلاف السنة لقوله عليه الصلاة والسلام -

[00:29:03](#)

يلي لي منكم اولو الاحلام والنهي. وكذلك من المشروع ايضا ان تكون الصفوف متقاربة فيما بينها متقاربة فيما بينها طيب ما ضابط التقارب؟ نقول ضابط التقارب ان يكون ما بين كل صف واخر الى موضع السجود وزيادة يسيرة - [00:29:23](#)

ان يكون بين كل صف والذي يليه محل السجود وزيادة يسيرة احتياطا لانه قد يكون الاحد طويل او قد يؤخر احدا قدمه واشبه ذلك فيتأثر الذي خلفه. طيب من تسوية الصفوف ايضا - [00:29:42](#)

ان تخص النساء بصفوف مستقلة. فلا يصفن مع الرجال ولهذا قال عليه الصلاة والسلام خير صفوف الرجال اولها وشرها اخرها وخير صفوف النساء اخرها وشرها اولها وسيأتي ان شاء الله تعالى في كلام مؤلف ما يدل على ذلك. قال وتسني تسمية الصفوف -

[00:29:59](#)

في المناكب والاكعب. فيلتفت عن يمينه الامام فيقول استتوا يرحمكم الله وعن يساره كذلك كذلك طيب فاذا رأى احدا باديا صدره او متقدما فانه يأمره. تقدم تأخر بل كما تقدم كان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسوي - [00:30:22](#)

صفوف اصحابه بيده عليه الصلاة والسلام يذهب في الصف ناحية الناحي يمشي في الصف ناحية جهة اليمين ثم يذهب الى جهة اليسار حتى قال ويكمل ويكمل الاول فالاول. هذا ما سبق. قال وهي ترى - [00:30:49](#)

والصونا صونا ولا يتراصون شو الفرق بين تراصون لا فهو مرصوص لا يتراصون ولا يتراصون ها طيب ويتراصون مضارع تراصون يدل على الماضي الماضي. ولهذا يقول ويتراصون كما في الحديث - [00:31:09](#)

الا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها؟ لترى طيب ويتراصون عن يمينه هو الصف الاول للرجال افضل. نعم. الصف الاول للرجال افضل كما في الحديث السابق الا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها؟ يتراصون ويكملون الصف الاول فالاول. وقال عليه الصلاة والسلام ليكني منكم - [00:31:36](#)

اولو الاحلام والنهي يقول الرجال افضل وله ثوابه وثواب من وراءه ما اتصلت الصفوف له ثوابه وثواب من وراءهم واتصلت الصفوف. وذلك لان الصف لان الصف الثاني يقتدي بالصف الاول والصف الثالث يقتدي بالثاني. والرابع يقتدي بالثالث. وهكذا. اذا ثواب هؤلاء للصف الاول. ولهذا قال - [00:32:00](#)

له ثوابه وثواب من وراءه. ما اتصلت الصفوف وهذا فيما اذا كان الاقتداء بالصف في الصف الاول افضل. نعم. اليمين افضل اليمين افضل من اليسار يعني يمين الصف افضل من يساره - [00:32:28](#)

لان النبي عليه الصلاة والسلام اخبر ان الملائكة تصف تصف على ميامن الصفوف ولكن هل هذه افضلية على سبيل الاطلاق وان يمين الصف افضل من اليسار مطلقا اولى ظاهر كلام الفقهاء رحمهم الله الاطلاق - [00:32:48](#)

وان يمين الصف افضل مطلقا حتى ولو كان اليسار اقرب فلو قدر ان عن يمين الامام ان عن يمينه عشرين رجلا وان عن يساره خمسة اليمين ها افضل لمن افضل - [00:33:06](#)

وقال بعض وقال صاحب الفروع بن مفلح رحمه الله يتوجه يتوجه ان بعد يمينه ليس افضل من قرب ولعله مرادهم رحمهم الله في قولهم ان ان يمين الصف خطأ يعني ان هذا انه افضل عند التساوي او التقارب اما عند الاختلاف البين - [00:33:23](#)

فيسار الصف افضل. وذلك لان الانسان كلما قرب من الامام كلما كان الاقتداء به كلما قرب من الامام كلما كان ذلك ادعى الى اقتداء به والتأسي به لان الذي عن يمين الانسان اذا كان بعيدا قد لا يسمعها تكبير الامام ورفعته وتسميعه ما اشهالك. وحينئذ يكون القريب -

[00:33:46](#)

يتمكن من متابعتة بالفعل. نعم. يقول وكلما قرب منه فهو افضل. نعم. كلما قرب من الامام فهو افضل لعموم قوله عليه الصلاة والسلام ليكني منكم اولو الاحلام والنهر. قال رحمه الله والصف الاخير - [00:34:10](#)

النساء افضل لقوله عليه الصلاة والسلام وخير وخير صفوف النساء اخرها وشرفها اولها والعلة في ذلك او حكمة في ذلك ان الصف الاخير ابعد عن الرجال. وكلما بعدت المرأة عن الرجال فهو اكمل وافضل - [00:34:30](#)

طيب اذا كانت العلة اذا كانت العلة هي البعد عن الرجال فاذا كانت المرأة تصلي في مكان مستقيم مستقل يعني بحيث ان الرجال لا يرون بينه وبينهم حائل او حائط من جدار ونحوه - [00:34:50](#)

فهل ايضا الصف الاخير افضل او الصف الاول افضل يقول اصل في هذه الحالة الصف الاول افضل الصف الاول واضح؟ لان العلة او الحكمة زالت. فعلى هذا نقول اذا قيل ايما افضل للمرأة ان تصلي في الصف الاول او الصف الاخير؟ يقول اذا لم يكن بينها وبين -

[00:35:05](#)

بين الرجال حائل اذا لم يكن بين النساء والرجال حائل فالصف الاخير افضل كما يحصل في مصلى العيد مصلى العيد لان النساء ليس بينهن وبين حائض فهنا الصف الاول افضل. فالصف الاخير افضل. اما اذا كان بين النساء والرجال حائل بان كان - [00:35:26](#)

مصلى مستقل يصلون فيه فان حكمهن حكم الرجال بمعنى ان الصف الاول افضل لان الحكم يدور مع علته وجودا وليس هذا الامر امر تعبدى لا وامر معقول المعنى - [00:35:46](#)